

الحجة على أهل المدينة

ارايتم ان قال قائل يزكيه للسنتين للسنة الاولى التي دفعه فيها والسنة الاخيرة التي قبضه فيها لانه كان في يده في شيء من هاتين السنتين فلذلك زكى لهما فاما ما سوى ذلك من السنين التي لم يكن المال في يده في شيء منهن فلا زكاة عليه في ذلك .
أي شيء ينبغي لنا ان نرده عليه كيف جاز لاهل المدينة ان يقولوا لسنة واحدة ولم يجز لهذا ما قال وقد جاء بوجه يشبهه .
ارايتم اهل المدينة لاي السنين يزكوا المال للسنة التي دفع فيها المال او السنة التي قبض فيها المال او قالوا هذه الزكاة للسنين كلها فكيف